حِلْيَةُ الْأَبْرَارِ

فِي بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ

عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ، وَبَيَانِ عَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَحْرِيرِ أَقْوَالِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

تَأْلِيفُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سلسلة ينابيع الأنبار في فقه الكتاب والسنة والآثار 77
حِلْيَةُ الأَبْرَارِ
فِي بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ
عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

حِلْيَةُ الأَبْرَارِ

فِي بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ

عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ فِي بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ، وَبَيَانِ عَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَتَحْرِيرِ أَقْوَالِ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

تَأْلِيفُ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ بِعَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

*** تَعْرِيفُ التَّعْرِيفِ:**

مَصْدَرُ الْفِعْلِ: «عَرَّفَ»، «يُعَرِّفُ»؛ يَعْنِي: الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ.

يُقَالُ: عَرَّفَ النَّاسُ، إِذَا شَهِدُوا عَرَفَاتٍ، وَهُوَ الْمُعَرَّفُ، لِلْمَوْقِفِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَىٰ اللُّغَوِيُّ، وَالشَّرْعِيُّ، وَلَكِنِ اسْتُخْدِمَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْمَجَازِ.

* فِي تَشَبُّهِ غَيْرِ الْحُجَّاجِ فِي الْأَعْصَارِ؛ بِمَنْ فِي الْحَجِّ فِي عَرَفَةَ فِي الدُّعَاءِ، وَغَيْرِهِ.

*** أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي تَعْرِيفِ التَّعْرِيفِ:**

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ج٨ ص١١٧)**: (فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ وَهُوَ: الِاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٢٠٦)، وَ«الصِّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج٤ ص١٤٠٢)، وَ«تَاجَ الْعَرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج٢٤ ص١٤٧)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٩ ص٢٤٢).

قَالَ الْفَقِيهُ الْمُطَرِّزِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعَرَّبِ» (ص٣١٢): (**وَعَرَّفُوا تَعْرِيفًا**: وَقَفُوا بِعَرَفَاتٍ، **وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الْمُحْدَثُ وَهُوَ**: التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ فَيَدْعُوا وَيَتَضَرَّعُوا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» (ص٣١٠): (فَأَمَّا قَصْدُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَسْجِدَ بَلَدِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ فِي الْأَمْصَارِ الَّذِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ).اهـ

قُلْتُ: فَكَمَا تَرَىٰ أَخِي الْقَارِئَ الْكَرِيمِ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ التَّعْرِيفِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ يَرْجِعُ إِلَىٰ تَنَوُّعِ صُوَرِ التَّعْرِيفِ.

*** حُكْمُ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ:**

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ التَّعْرِيفَ فِي الْأَمْصَارِ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً؛ كَفِعْلِهِ.

* فَإِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ، وَجَبَ عَلَيْنَا تَرْكُهُ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج٢ ص٦١٥): (فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ، مَعَ قِيَامِ الْمُقْتَضِي لَهُ، وَعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا خَيْرًا، مَحْضًا، أَوْ رَاجِحًا: لَكَانَ السَّلَفُ أَحَقَّ بِهِ مِنَّا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْظِيمًا لَهُ مِنَّا، وَهُمْ عَلَىٰ الْخَيْرِ أَحْرَصُ.

* وَإِنَّمَا كَمَالُ مَحَبَّتِهِ، وَتَعْظِيمِهِ فِي مُتَابَعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَنَشْرِ مَا بُعِثَ لَهُ، وَالْجِهَادِ عَلَىٰ ذَلِكَ، بِالْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٩٠): (فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ: سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرُ اسْتِحْبَابِنَا: تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٩٦): (وَأَمَّا التَّأَسِّي فِي التَّرْكِ: فَهُوَ أَنْ تَتْرُكَ مَا تَرَكَهُ، لِأَجْلِ أَنَّهُ تَرَكَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص١٩١): (لِأَنَّ الْمُتَابَعَةَ كَمَا تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ، تَكُونُ فِي التُّرُوكِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (ص٤٢): (وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مَزْعُومَةٍ لَمْ يَشْرَعْهَا لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِقَوْلِهِ، وَلَمْ يَتَقَرَّبْ هُوَ بِهَا، إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِفِعْلِهَا: فَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ؛ **لِأَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: سُنَّةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَسُنَّةٌ تَرْكِيَّةٌ، فَمَا تَرَكَهُ ﷺ مِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ، فَمِنَ السُّنَّةِ تَرْكُهَا**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج٣ ص٣١١): (إِذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ وَجَبَ عَلَيْنَا مُتَابَعَتُهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّجَّارِ رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» (ج٢ ص١٦٥)**: (وَإِذَا نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ تَرَكَ كَذَا، كَانَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وَالدُّعَاءُ فِي «**يَوْمِ عَرَفَةَ**» يَكُونُ مُطْلَقًا؛ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُبَارَكَةِ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

* وَلَا يُخَصَّصُ يَوْمُ عَرَفَةَ بِالدُّعَاءِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ؛ كَمَا يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ، وَلِذَلِكَ بِالْمُكُوثِ لِلدُّعَاءِ مِنَ الظُّهْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.[1]

* وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، **حَرَّرْتُهُ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ**.

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ أَنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ وَلَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ بِمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ؛ فَلَا تُقَيَّدُ بِوَقْتٍ أَوْ مَكَانٍ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٨٠)**: (التَّقْرِيرُ فِي الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنْ تَوْقِيفٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤)**: (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ كِتَابِي: «جُزْءٌ لَطِيفٌ؛ فِيهِ مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص١٣٧): (إِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوْقِيفِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٩ ص١٧): (وَلِهَذَا كَانَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ رحمه الله فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٢ ص٢٧٥): (الْأَعْمَالُ الدِّينِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ مِنْهَا سَبَبًا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَىٰ التَّوْقِيفِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٧٥): (الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَمَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ مُطْلَقًا كَانَ مَشْرُوعًا كَذَلِكَ، وَمَا شَرَعَهُ مُؤَقَّتًا فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ تَوَقَّتَ، وَتَقَيَّدَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْقَانِيُّ رحمه الله فِي «شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٥٢٦): (الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ التَّوْقِيفُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللهُ الْبَسَّامِ رحمه الله فِي «تَيْسِيرِ الْعَلَّامِ شَرْحِ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص٣٩٤): (الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا شَرَعَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ.

وَمَعْنَىٰ: هَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَكُونُ بِالرَّأْيِ وَالِاسْتِحْسَانِ، وَإِنَّمَا تَتَلَقَّىٰ عَنِ الْمُشَرِّعِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ). اهـ

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»** (ج٢ ص٤٨): (لَا سِيَّمَا فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ عَنْ تَوْقِيفٍ). اهـ

قُلْتُ: وَالثَّابِتُ عَنِ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَحْرِيمُ التَّعْرِيفِ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ مُحْدَثَةٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

فَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ج٢ ص٩٤ ح١١٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاعِ» (ص١٤٤)، وَالطُّرْطُوشِيُّ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص١٢٧).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: **«رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، سُئِلَ عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: «مُحْدَثٌ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ج٢ ص٩٣ ح١١١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: نَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٨ ح٨١٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**كَانَ يَرَى النَّاسَ يُعَرِّفُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ فَلَا يُعَرِّفُ مَعَهُمْ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٨ ح٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٥ ص١١٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «**مُحْدَثٌ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْآثَارِ» (ج١ ص٣٣٩ ح٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «**أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنْزِلِهِ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، فِي الْمُتَابَعَاتِ.

* النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: (لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ)، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ)، **وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ**: (هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: (وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: (عَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَلَطٌ وَتَصْحِيفٌ وَزِيَادَاتٌ).[1]

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ الْأَمْرِ فِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ إِمَامٌ فَقِيهٌ مُجْتَهِدٌ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّابِطِ لِحَدِيثِهِ فَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْفَرِدُ وَيَهِمُ وَيُخْطِئُ، وَتَقَعُ الْغَرَائِبُ فِي حَدِيثِهِ، فَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَعْتَنِ بِالْحَدِيثِ كَعِنَايَتِهِ بِالْفِقْهِ، **وَبِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ رِوَايَتِهِ لِلْآثَارِ كَفِقْهِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْخِهِ حَمَّادٍ؛ فَإِنَّهُ يُجِيدُهُ فَقَدِ اعْتَنَىٰ بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ**.[2]

وعَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ، قَالَا: «الْمُعَرَّفُ بِدْعَةٌ».

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٩ ص٤١٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٤٤٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٣ ص١٦٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص٢٦٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص٤٤٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٧ ص٢٣٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٩٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٦ ص٣٩٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٣ ص٦٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج٢ ص٦٠٧-رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٨ ص٢٣٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَوَاهِرَ وَالدُّرَرَ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج٢ ص٩٤٦).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَالْحَكَمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْعُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَرَجَ نَافِعٌ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ آلِ عُمَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّا أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَلَا يَصْنَعُونَ مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ج٢ ص٩٣ ح١١٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْبِشْرِ قَالَ: نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

***وَأَبُو حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ**: هَذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤١٤)، وَلَكِنَّ مِثْلَ هَذَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الرَّاوِيَ الْمُضَعَّفَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ يَحْتَمِلُ الْأَئِمَّةَ رِوَايَتَهُ إِذَا كَانَ فِيهَا قِصَّةٌ حَدَثَتْ لَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

وَعَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَخْلُوَ بِنَفْسِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَافْعَلْ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣١٤)، وَ(ج٥ ص١٩٧)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص١١٩ ح١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص٣٠٥ ح٢٢١١) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ: بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٢٤)، وَالطَّحْطَاوِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ» (ص٥٣٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٩ ص٣٠٧)، وَالْفَاسِيُّ فِي «الْعُقْدِ الثَّمِينِ فِي تَارِيخِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ» (ج٥ ص٢٠٩).

وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ، يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَا: «هُوَ مُحْدَثٌ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٨ ح٢٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١١٧) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص١٤٨).

وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَيْسَتْ عَرَفَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ، لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَمْصَارِ عَرَفَةُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (ج٢ ص٩٤ ح١١٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُعَرِّفُ بِمَكَّةَ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ: «كُنْتُ أَرَىٰ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَنْصَرِفُ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَىٰ قُرْبَ الْمَغْرِبِ».

نَقَلَهُ: الطُّرْطُوشِيُّ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص١٢٧)، وَجَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاعِ» (ص١٤٤)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاعِ» (ص١٤٣): (فَصْلٌ: بِدَعُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّعْرِيفُ الْمُحْدَثُ). اهـ

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ وَضَّاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْبِدَعِ» (ج٢ ص٩٣)**: (كَرَاهِيَةُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٢٨)**: (التَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ بِدْعَةٌ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَأَنَا لَا أَفْعَلُهُ وَحِينَئِذٍ الرَّاجِحُ هُوَ عَدَمُ فِعْلِهِ، لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ اخْتَصَّتْ بِمَكَانٍ وَهُوَ عَرَفَةُ، وَلَا يَلْحَقُ غَيْرُهُ بِهِ، فَإِلْحَاقُ مَكَانٍ بِمَكَانٍ فِي عِبَادَةِ زِيَادَةٌ فِي الشَّرْعِ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ص٥٠٠)**: (الصَّوَابُ مَعَ مَنْ: كَرِهَهُ، وَأَنَّهُ وَإِنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا كَغَيْرِهِمَا مَا دَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا فِي وَقْتِهِمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ؛ فَهُوَ لِلْكَرَاهَةِ أَقْرَبُ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» (ج٥ ص١٧١)**: (وَالتَّعْرِيفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ آخِرَ النَّهَارِ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَىٰ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا فِيهِ بَأْسٌ وَأَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَعَلَّهُ عَلَىٰ نِطَاقٍ ضَيِّقٍ مَعَ أَهْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَدُعَاءُ الصَّائِمِ حَرِيٌّ

بِالْإِجَابَةِ، فَلَعَلَّهُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا أَنْ يُفْعَلَ بِالْمَسَاجِدِ وَيَظْهَرَ وَيُعْلَنَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدَعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، أَيْ: الصَّحَابَةُ، وَلَكَانَ هَذَا مِمَّا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِهِ.

* وَالْعِبَادَةُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِيهَا: لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا إِمَّا سُنَّةٌ فَتَكُونُ مَطْلُوبَةً، وَإِمَّا بِدْعَةٌ فَيَكُونُ فِيهَا بَأْسٌ. أَمَّا أَنْ تَكُونَ عِبَادَةً لَا بَأْسَ بِهَا، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّعْرِيفِ

(١) عَنِ الْحَسَنِ رحمه الله قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَّعِدُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْبَقَرَةَ آيَةً آيَةً، وَكَانَ مِتَجًّا عَالِمًا». وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلٍ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: «ذَاكُمْ فَتَىٰ الْكُهُولِ، إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَئُولًا، وَقَلْبًا عَقُولًا، كَانَ يَقُومُ يَقُولُ عَلَىٰ مِنْبَرِنَا هَذَا - أَحْسَبُهُ قَالَ - عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ يُفَسِّرُهَا آيَةً آيَةً، وَكَانَ مِتَجَّةً نَجِدًا غَرْبًا».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٨ ح٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١١٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٦ ح٨١٢٢)، وَ(ج٤ ص٣٧٦ ح٨١٢٣)، وَ(ج٤ ص٣٧٧ ح٨١٢٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٥٦)، وَ(٣٦٨٥٣)، وَ(٣٧٠٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَىٰ أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ» (ج١ ص٢٧١ ح١٥٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٦٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص٣١٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي

«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٣٦٧)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج٤ ص٣٤)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْأَوَائِلِ» (ص٢٨٩) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ: الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص١٤٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٣)، وَالْمَوَّاقُ فِي «التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» (ج٢ ص٣٦٦)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٨ ص١١٧)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٨١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٢ ص٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٢ ص٦٥٨)، وَتَقِيُّ الدِّينِ الْمِقْرِيزِيُّ فِي «الْمُقَفَّىٰ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٧٧)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٥٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (ج١ ص٥٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ السَّمَاعُ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مَعَ إِدْرَاكِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ عَاصَرَهُ!.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ﵀ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص١٨٩): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَمَا رَآهُ قَطُّ؛ كَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﵁، وَخَرَجَ إِلَىٰ صِفِّينَ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَإِنَّ الْمُعَاصَرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللِّقَاءَ، بَلْهَ السَّمَاعَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كَامِلَةً: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧) عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨) عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ الْإِسْفَرَائِينِيِّ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهِ.

وَنَقَلَهُ: الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٤١٨) عَنِ الْحَاكِمِ بِهِ.

وَعَلَّقَهُ: الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص١٦٢)، وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٨٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٢٦٩) عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَمَّا مَنْ وَافَقَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَهُمْ: بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَزَّارُ[1]، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ» (ص١٠٠) لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: (الْحَسَنُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا).

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص٣٧)، وَ«الْعِلَلَ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص٢٢٤)؛ رِوَايَةَ الْمَيْمُونِيِّ، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٤١٨)، وَ«نَصْبَ الرَّايَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٧١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٦٢)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٨٣).

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢)**: (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ[1] مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَيْئًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمه الله **فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١٠٩)؛ بِرِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ الْقَاضِي**: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «**وَخَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ**»، فَقَالَ: رَوَىٰ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «**خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما»، وَكَأَنَّهُ رَأَىٰ هَذَا أَصَحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَإِنَّمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ هَذَا، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ بِالْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي أَيَّامِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما كَانَ بِالْمَدِينَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله **فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٢ ص٢٥٠)**: (إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيَّامَ وِلَايَتِهِ الْبَصْرَةَ شَيْئًا، وَلَا كَانَ الْحَسَنُ يَوْمَئِذٍ بِالْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ نَقَلَةِ الْحَدِيثِ). اهـ

---

(١) **قَالَ الدُّورِيُّ** رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢)**: (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الدُّورِيُّ رحمه الله **فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٣٢٢)**: (سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ رحمه الله: (وَرَوَىٰ الْحَسَنُ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ لَمْ يُدْرِكْهُمْ، وَكَانَ صَادِقًا مُتَأَوِّلًا فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا»، وَ«خَطَبَنَا»، وَيَعْنِي قَوْمَهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ). اهـ

وَانْظُرْ: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٩٠).

* وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٤١٨)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢٨١) عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ قَوْلَهُ: (الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

وَنَقَلَهُ كَذَلِكَ: الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج٥ ص١٧) عَنِ الْحَافِظِ الْمُنْذِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص١٦٨): (حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَالِيًا أَيَّامَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ يَعْنِي: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص١٤٧٥): (لَكِنْ فِيهِ إِرْسَالٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رحمه الله **فِي «الطَّهَارَاتِ» مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (جَ١ ص٩٠)؛ قَوْلَ الْحَافِظِ الْبَزَّارِ** رحمه الله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ**»، فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ الْجَمَلِ، وَقَدِمَ الْحَسَنُ أَيَّامَ صِفِّينَ، فَلَمْ يُدْرِكْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ: خَطَبَنَا أَيْ: خَطَبَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ). اهـ

وَأَنْكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمه الله فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص١٨٩).

قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ أَحَدٍ خَالَفَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَدِينِيِّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ نَفْيِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رحمه الله، فَقَدْ ذَهَبَ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» إِلَىٰ إِثْبَاتِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ غَيْرَ عَابِئٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ مِنْهُ!.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رحمه الله **فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٤٨)؛ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمِ: (٣١٢٦)**: (عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ»، **فَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مُعَلِّقًا**: قَدْ تَكَلَّمُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، بَلْ فِي لِقَائِهِ إِيَّاهُ، كَمَا أَشَرْنَا فِي: (٢٠١٨)، وَرَجَّحْنَا هُنَاكَ صِحَةَ حَدِيثِهِ، لِأَنَّهُ عَاصَرَهُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَاطِعٌ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ أَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجِيحِهِ؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ سَمِعَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ فَإِنَّ الْمُعَاصَرَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ اللِّقَاءَ، بَلْهَ السَّمَاعَ.

* وَالنُّقَادُ الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَىٰ نَفْيِ سَمَاعِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ عَاصَرَهُ، بَلْ صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَثْنَاءَ نَفْيِهِمْ لِهَذَا السَّمَاعِ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ الَّذِي جَعَلَهُ قَاطِعًا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ يَقُولُ بِنَفْيِ السَّمَاعِ، وَلَوْ كَانَ قَاطِعًا كَمَا ظَنَّ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، لَمَّا خَالَفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ نَفَىٰ السَّمَاعَ.

* وَإِنَّمَا لَمْ يَعْتَدُّوا بِهِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْمَذْكُورَ فِيهِ هُوَ: «**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»، وَلَيْسَ: بِـ«**الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ**»، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي «الْمُسْنَدِ» أَيْضًا.

فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَامَ الْحَسَنُ، وَقَعَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلَىٰ، وَقَدْ جَلَسَ، فَلَمْ يُنْكِرِ الْحَسَنُ: مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّهُ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، وَلَيْسَ بِـ«الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ»، وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا أَنَّ الْأَثَرَ ثَابِتٌ: فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُبَيِّنَةَ لَهُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ فِي خُطْبَةٍ؛ لِاعْتِلَائِهِ الْمِنْبَرَ، بِخِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْبَابِرْتِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٧٩):
(وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ لِلدُّعَاءِ لَا تَشْبِيهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٢٣):
(ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ مَا كَانَ لِلتَّشْبِيهِ بَلْ كَانَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطَّحْطَاوِيُّ الْحَنَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ شَرْحِ فِي نُورِ الْإِيضَاحِ» (ص٥٣٨): (وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ يُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّهُ خَرَجَ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ لَا لِلتَّشْبِيهِ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَلِّقُ رُءُوسَنَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ثُمَّ تُحَلِّقُنَا وَتَبْعَثُنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ ثُمَّ تُضْحِي عِنْدَنَا مِنَ الْغَدِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نَصَّاحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٧٠٣).

وَذَكَرَهُ الْبَهُوتِيُّ فِي «كَشَّافِ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» (ج٢ ص٦٠)؛ بِقَوْلِهِ: (وَرَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: «**كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَلِّقُ رُءُوسَنَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِذَا كَانَ الْعَشِيُّ حَلَّقَتْنَا وَبَعَثَتْ بِنَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ**»). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا اسْتُدَلَّ بِهِ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ: مَا وَرَدَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٨٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (ج١ ص٥٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَىٰ التَّعْرِيفِ؛ بَلْ كَانَتْ خُطْبَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ أَوْ ذِكْرٌ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّعْرِيفِ

(١) عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْكُوفَةِ ابْنُ الزُّبَيْرِ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٦٨ ح٣٧٠٤١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص٢٢٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبِي، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَلَعَلَّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ سَقَطَ.

وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: (مُجْمَعٌ عَلَىٰ ضَعْفِهِ)، **وَقَالَ أَيْضًا**: (سَاقِطٌ)، **وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ**: (ارْمِ بِهِ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ**: (لَيْسَ بِثِقَةٍ)، **وَقَالَ أَحْمَدُ**: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَالْحَسَنُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)،

وَقَالَ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ: (هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**: (تَرَكُوا حَدِيثَهُ)، **وَقَالَ السَّعْدِيُّ**: (سَاقِطٌ).(١)

وَذَكَرَهُ: ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٨١)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (ج١ ص٥٥٥): (وَأَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ: عَنْ مُبَارَكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَبَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، وَثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ وَاسِعٍ، وَغَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ، يَشْهَدُونَ عَرَفَةَ بِالْبَصْرَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا.

(٣) وَعَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نُعَرِّفُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِنَا».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عَنْ زُبَيْدٍ بِهِ.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص١٤٤)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص١٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ص٨٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٤١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص١٤٧)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٦٣)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص٩٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٣٩).

(٤) وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ؛ قَالَ: «أَرَدْتُ التَّعْرِيفَ بِوَاسِطٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ: أَمُرُّ بِإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ فَأَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ مَعِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ لِي: إِنَّ أُمِّي خَرَجَتْ وَهِيَ عَلَيَّ غَضْبَىٰ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَصِيرَ إِلَىٰ التَّعْرِيفِ وَالدُّعَاءِ، وَهِيَ غَضْبَىٰ، فَقُمْ لِي حَتَّىٰ أَسْتَرْضِيَهَا، فَدَنَا مِنْ ظُلَّةِ أَنْسِنَا[1]، وَخَرَجَتْ إِلَيْهِ أُمُّهُ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهَا، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَىٰ خَدَّيْهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ بِنَا فَقَدْ رَضِيَتْ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج١ ص٣٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْمُطَرِّفِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَرْجَمَةٍ.

---

(١) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ.

* وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «ظُلَّةُ النِّسَاءِ».

* فَالظُّلَّةُ: السَّقِيفَةُ، وَمَا يُسْتَظَلُّ بِهِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج١٤ ص٢٥٧).

الثَّانِيَةُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مُطَرِّفٍ الرُّوَاسِيُّ، وَهُوَ وَاهٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُقْتَنَىٰ فِي سَرْدِ الْكُنَىٰ» (ج٢ ص٨١)؛ عَنْهُ: (وَاهٍ).

(٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، «أَنَّهُ رَأَىٰ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَىٰ الْمَقْصُورَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: (زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا، كَانَ فِيهِ غَفْلَةٌ)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٤٩): (صَدُوقٌ يَهِمُ). اهـ

*** تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ**:

فَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٥ ص١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٢٨).

الْمَقْصُورَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَعَدَ فَعَرَّفَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الْمَقْصُورَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَعَدَ فَعَرَّفَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١١٧)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٨٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٣)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٨١)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٨ ص١١٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمَأْثُورِ» (ج١ ص٥٥٥).

قُلْتُ: الثَّابِتُ مِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُفَسَّرٌ، وَأَمَّا مَا رَآهُ أَبُو عَوَانَةَ فَلَعَلَّ مَنْ فَهْمِهِ: فَهِمَ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ التَّعْرِيفَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَانْتَبِهْ.

فَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَخْرُجُ بِالنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ، وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّمَا الْمُعَرِّفُ بِعَرَفَةَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٣٧٦ حَ٨١٢٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لِأَثَرِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمه الله الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَعْضُ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّاسِ، وَرَأَيْتُهُ يَشْرَبُ مَاءً، وَلَمْ يَكُنْ بِصَائِمٍ».

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص٥٥٤).

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الْأَثَرِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ رحمه الله، أَرَادَ التَّعْرِيفَ، فَانْتَبِهْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ

مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّ لِلْحَنَفِيَّةِ أَقْوَالٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ التَّعْرِيفَ مَكْرُوهٌ، كَرَاهَةً تَحْرِيمِيَّةً، **وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.**

الْقَوْلُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فَيَكُونُ مَكْرُوهًا فِي رِوَايَةِ الْأُصُولِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ التَّعْرِيفَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ[1].[2]

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الِاسْتِحْبَابُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالتَّعْلِيلُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ.

(٢) انْظُرْ: «دُرَرَ الْحُكَّامِ شَرْحَ غَرَرِ الْأَحْكَامِ» لِمَلَّا خَسْرُو (ج١ ص١٤٥)، وَ«الْبِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِبَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (ج٣ ص١٢٣)، وَ«مِنْحَةَ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ الْمُلُوكِ» لَهُ (ص١٧٩)، وَ«نُورَ الْإِيضَاحِ وَنَجَاةَ الْأَرْوَاحِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ (ص١٠٨)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص٨٦)، وَ«بِدَايَةَ الْمُبْتَدِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لَهُ (ص٢٨)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ شَرْحَ كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِسِرَاجِ الدِّينِ بْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٣٧١)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٢٢٦)، وَ«الْعِنَايَةَ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» لِلْبَابَرْتِيِّ (ج٢ ص٧٩)، وَ«تُحْفَةَ الْمُلُوكِ» لِلرَّازِيِّ (ص٩٥)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج٢ ص١٧٦)، وَ«الدُّرَّ الْمُخْتَارَ شَرْحَ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ وَجَامِعَ الْبِحَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ (ص١١٤) وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج٢ ص١٧٧).

وَقَالَ بَعْضُهِمْ: لَوِ اجْتَمَعُوا لِشَرَفِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلِسَمَاعِ الْوَعْظِ بِلَا وُقُوفٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ اتِّفَاقًا.(١)

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْآثَارِ» (ج١ ص٣٣٩)**: (**وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ**: التَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُحْدَثٌ، إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِعَرَفَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْهِدَايَةِ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» (ج١ ص٨٦)**: (وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُهُ النَّاسُ لَيْسَ بِشَيْءٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْهُمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٢ ص٧٩)**: (قَوْلُهُ: «**لَيْسَ بِشَيْءٍ**»؛ ظَاهِرُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ مَطْلُوبُ الِاجْتِنَابِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْبَابَرْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِنَايَةِ شَرْحِ الْهِدَايَةِ» (ج٢ ص٧٩)**: (وَقَوْلُهُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) أَيْ لَيْسَ بِشَيْءٍ مُعْتَبَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ الثَّوَابُ لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ لِلدُّعَاءِ لَا تَشْبِيهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ اللُّغَوِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْمُلُوكِ» (ص٩٥): (بِدْعَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَشَبُّهًا بِأَهْلِ عَرَفَةَ بِدْعَةٌ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: بَلْ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَحْنَافِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ بَدْرُ الدِّينِ الْعَيْنِيُّ رحمه الله فِي «الْبِنَايَةِ شَرْحَ الْهِدَايَةِ» (ج٣ ص١٢٤):

(**وَقَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ**: وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَيِ التَّعْرِيفَ تَشَبُّهًا بِالْوَاقِفِينَ لَزِمَهُمْ أَنْ يَكْشِفُوا رُءُوسَهُمْ أَيْضًا، تَشَبُّهًا بِالْمُحْرِمِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ، لِأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بِالنَّصَارَىٰ فِي كَنَائِسِهِمْ وَمُتَعَبَّدَاتِهِمْ.

وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَطَافُوا أَيْضًا حَوْلَ مَسَاجِدِهِمْ أَوْ بَنَوْا بَيْتًا آخَرَ يَطُوفُونَ حَوْلَهُ تَشَبُّهًا بِالطَّائِفِينَ حَوْلَ الْبَيْتِ وَيَسْعَوْنَ فِي أَسْوَاقِهِمْ تَشَبُّهًا بِالسَّاعِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ
مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ مَالِكٍ هُوَ كَرَاهِيَةُ التَّعْرِيفِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ عَلَىٰ مَا فِي الْمُدَوَّنَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَّهَاتِ» (ج١ ص٥٣١): (وَمِنَ الْعُتْبِيَّةِ، ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ أَهْلُ الْآفَاقِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ لِلدُّعَاءِ، وَمَنِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ، فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ، فَلْيَنْصَرِفْ عَنْهُمْ، وَمُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، رَجَعَ فَصَلَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجُلُوسِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ يَجْلِسُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَيَدْعُو الْإِمَامُ رِجَالًا يَدْعُونَ اللهَ تَعَالَىٰ لِلنَّاسِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ لَيَفْعَلُونَهُ).[2] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِمَّنِ اقْتُدِيَ بِهِمْ يَتَخَلَّفُونَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي بُيُوتِهِمْ).[3] اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص١٤٣)، وَ«الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٢٦)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص٣٢).

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٢٦).

(٣) وَانْظُرْ: «الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٢٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمه الله: (وَإِنَّمَا مَفَاتِيحُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْبِدَعِ، وَلَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَدْ عَلِمَ أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمَسْجِدِ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله **فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج١ ص٢٧٤)**: (مَسْأَلَةٌ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجُلُوسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْبُلْدَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِلدُّعَاءِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ فِي مَجْلِسِهِ فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيُكَبِّرُونَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ، وَلَوْ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله **فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج١ ص٢٧٤)**: (كَرِهَ مَالِكٌ هَذَا وَإِنْ كَانَ الدُّعَاءُ حَسَنًا وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الِاجْتِمَاعَ لِذَلِكَ بِدْعَةٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ رحمه الله **فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج١ ص٣٦٣)**: (مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِلِاجْتِمَاعِ لِلدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَرَحِمَ اللهُ مَالِكًا فَمَا كَانَ أَتْبَعَهُ لِلسُّنَّةِ وَأَكْرَهَهُ لِمُخَالَفَةِ السَّلَفِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْحَوَادِثَ وَالْبِدَعَ» لِلطُّرْطُوشِيِّ (ص١٢٧)، وَ«الْأَمْرَ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيَ عَنِ الِابْتِدَاعِ» لِجَلَالِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ (ص١٤٣)، وَ«الْبَاعِثَ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» لِأَبِي شَامَةَ (ص٣٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ» (ج٢ ص٣٢٤)، وَ(ج١٧ ص١٢١): (وَالْمَعْلُومُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنْكَارُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَاتِ كُلِّهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كُرِهَ فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاجْتِمَاعَ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلدُّعَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ صَرَّحَ فِي الْكَرَاهَةِ، وَإِمَّا الْمَالِكِيَّةُ **فَقَالُوا**: لَا يُكْرَهُ، وَقَيَّدُوا الْكَرَاهَةَ: بِمَنْ يَقْصِدُ أَنَّهُ سُنَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالتَّشْبِيهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ، **وَقَالَ بَعْضُهُمْ**: بَلْ يُنْدَبُ.(١)

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ فَرْحُونٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ السَّالِكِ إِلَىٰ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ» (ج١ ص٤٠٠): (وَاجْتِمَاعُ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَسَاجِدِ الْأَمْصَارِ وَقْتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَذْكُرُونَ وَيَدْعُونَ، تَشَبُّهًا بِالْحُجَّاجِ، **نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ**: أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطُّرْطُوشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص١٢٧): (فَاعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةَ عَلِمُوا فَضْلَ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَكِنْ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ بِمَوْطِنِ عَرَفَةَ لَا فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ يَمْنَعُوا مَنْ خَلَا بِنَفْسِهِ فَحَضَرَتْهُ نِيَّةٌ صَادِقَةٌ أَنْ يَدْعُوَ

---

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَصَرَ» لِخَلِيلٍ (ص٣٨)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْخُرَشِيِّ (ج١ ص٣٥٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحَ الْكَبِيرَ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، وَ«شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج١ ص٤٨٣)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْمَوَّاقِ (ج٢ ص٣٦٦)، وَ«مِنَحَ الْجَلِيلِ شَرْحَ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلشَّيْخِ عَلِيشٍ (ج١ ص٣٣٥)، وَ«إِرْشَادَ السَّالِكِ إِلَىٰ أَفْعَالِ الْمَنَاسِكِ» لِابْنِ فَرْحُونٍ (ج١ ص٤٠٠).

اللهَ تَعَالَىٰ، وَإِنَّمَا كَرِهُوا الْحَوَادِثَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يَظُنَّ الْعَوَامُّ أَنَّ مِنْ سَنَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَائِرِ الْآفَاقِ الِاجْتِمَاعَ وَالدُّعَاءَ، فَيَتَدَاعَىٰ الْأَمْرُ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

* وَقَدْ كُنْتُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَإِذَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ حُبِسَ أَهْلُ السَّوَادِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، فَيَقِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ مُرْتَفِعَةً أَصْوَاتُهُمْ كَأَنَّهُ مَوْطِنُ عَرَفَةَ!.

* وَكُنْتُ أَسْمَعُ هُنَاكَ سَمَاعًا فَاشِيًا مِنْهُمْ: أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ؛ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ حِجَّةً، ثُمَّ يَجْعَلُونَهُ ذَرِيعَةً إِلَىٰ إِسْقَاطِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ!). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ

مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ نَصٍّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» (ج٨ ص١١٧): (فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ الِاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلسَّلَفِ... وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ جَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهُ بِفَاحِشَاتِ الْبِدَعِ بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهَا وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: هَكَذَا أَطْلَقَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِلَافَ عَنِ السَّلَفِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ السَّلَفِ خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْفَقِيهُ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» (ج٢ ص٢٦١): (**قَالَ الْمُصَنِّفُ**: وَمَنْ جَعَلَهُ بِدْعَةً لَمْ يُلْحِقْهُ بِفَاحِشِ الْبِدَعِ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهُ؛ **أَيْ**: إِذَا خَلَا عَنِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّمْلِيُّ رحمه الله **فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص٢٩٧)**: (وَكَرِهَهُ آخَرُونَ كَمَالِكٍ لَكِنَّهُمْ لَمْ يُلْحِقُوهُ بِفَاحِشَاتِ الْبِدَعِ بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهُ إِذَا خَلَا عَنِ اخْتِلَاطِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ أَفْحَشِهَا). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْحَلِيمِيُّ رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٥٥)**: (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّعْرِيفِ لِغَيْرِ مَكَّةَ... وَذَلِكَ يَحْسُنُ). اهـ

وَجَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الْقَلْيُوبِيِّ» (ج٢ ص١٤٤): (قَالَ شَيْخُنَا -يَعْنِي: الرَّمْلِيَّ - وَغَيْرُهُ: وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ إِنْ خَلَا عَنْ نَحْوِ اخْتِلَاطِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ). اهـ

وَقَالَ الْوَنَائِيُّ؛ كَمَا فِي «الْحَوَاشِي» لِلشَّرْوَانِي (ج٤ ص١٠٨): (وَلَا كَرَاهِيَةَ فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رحمه الله **فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٢)**: (أَمَّا التَّعْرِيفُ الْمُحْدَثُ؛ فَعِبَارَةٌ: عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ، يَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، وَهَذَا أُحْدِثَ قَدِيمًا وَاشْتُهِرَ فِي الْأَفَاقِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُهُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَىٰ مَا لَا يَحِلُّ اعْتِقَادُهُ... وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَطُوفُ بِقُبَّةِ الصَّخْرَةِ تَشَبُّهًا بِالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي السِّنِينَ الَّتِي انْقَطَعَ فِيهَا طَرِيقُ الْحَاجِّ). اهـ

قُلْتُ: فَكَمَا تَرَىٰ اخْتِلَافَ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هِدَايَةِ السَّالِكِ إِلَىٰ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْمَنَاسِكِ» (ج٣ ص١١٧٠): (وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ مِنْ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِقَصْدِ الْوُقُوفِ بِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ قَائِلِينَ: فَاتَنَا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ؛ فَنَقِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، **فَمُنْكَرٌ وَضَلَالَةٌ بِلَا شَكٍّ**، وَكَذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَهُ عَقِبَ التَّعْرِيفِ بِالْمَسْجِدِ مِنْ: الْغِنَاءِ، وَالتَّصْفِيقِ، وَالصِّيَاحِ، وَالتَّبَاكِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَاحِشِ).اهـ

وَقَالَ الْبُجَيْرِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْحَبِيبِ عَلَىٰ شَرْحِ الْخَطِيبِ -الْمَعْرُوفِ: بِالْحَاشِيَةِ» (ج٢ ص٢٢٦): (وَقَالَ الشَّيْخُ الطُّوخِيُّ بِحُرْمَتِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ الْآنَ). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) اَنْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص١١٧)، وَ«النَّجْمَ الْوَهَّاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلدَّمِيرِيِّ (ج٣ ص٥١٢)، وَ«تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجَ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهُتَيْمِيِّ (ج٤ ص١٠٨)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» لِلشَّرْبِينِيِّ (ج٢ ص٢٦١)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجَ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٣ ص٢٩٧)، وَ«فُتُوحَاتِ الْوَهَّابِ بِتَوْضِيحِ شَرْحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ - الْمَعْرُوفِ بِحَاشِيَةِ الْجَمَلِ-» لِلْجَمَلِ (ج٢ ص٤٥٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ

مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

عَنِ الْأَثْرَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، الْحَسَنُ، وَبَكْرٌ، وَثَابِتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسَجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَىٰ أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ» (ج١ ص٢٧١ ح١٥٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٦٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْأَثْرَمِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمُ التَّعْرِيفُ؛ فَانْتَبِهْ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الِابْتِدَاعِ» (ص١٤٦)، وَأَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْبَاعِثِ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ» (ص٣٤)، وَابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ فِي «مَجْلِسٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (ص١٨١)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤١٩)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٢٩٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج١٢ ص٦٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص١٢٧): (وَسُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْقُرَىٰ؟.

فَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَفَعَلَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ أَفْعَلْهُ أَنَا قَطُّ، وَهُوَ دُعَاءٌ، دَعْهُمْ، يَكْثُرُ النَّاسُ.

قِيلَ لَهُ: فَتَرَىٰ أَنْ يُنْهَوْا؟

قَالَ: لَا، دَعْهُمْ، لَا يُنْهَوْنَ.

وَقَالَ مُبَارَكٌ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ، وَنَاسًا يَفْعَلُونَهُ.

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ؟

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْعَاقُولِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ التَّعْرِيفِ بِهَذِهِ الْقُرَىٰ، مِثْلُ: جَرْجِرَايْ وَدِيرِ الْعَاقُولِ؟ فَقَالَ: (قَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَعُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ دُعَاءٌ) قِيلَ لَهُ: يَكْثُرُ النَّاسُ؟! قَالَ: (وَإِنْ كَثُرُوا، هُوَ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ، وَقَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ)، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ.[1]

قُلْتُ: وَالْحَنَابِلَةُ عَلَىٰ التَّرْخِيصِ فِي التَّعْرِيفِ.[2]

---

(١) انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ الْفَرَّاءِ (ج١ ص٢١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٢٩٦)، وَ«الشَّرْحَ الْكَبِيرَ عَلَىٰ مَتْنِ الْمُقْنِعَ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٢٥٩)، وَ«الْفُرُوعَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج٣ ص٢١٦)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ تَحْرِيرِ

قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» (جَ٢ ص١٤٩): (فَصْلٌ: وَقَدْ يَحْدُثُ فِي الْيَوْمِ الْفَاضِلِ، مَعَ الْعِيدِ الْعَمَلِيِّ الْمُحْدَثِ، الْعِيدُ الْمَكَانِيُّ، فَيُغَلَّظُ قُبْحُ هَذَا، وَيَصِيرُ خُرُوجًا عَنِ الشَّرِيعَةِ. فَمِنْ ذَلِكَ: مَا يُفْعَلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، **مِمَّا لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي النَّهْيِ عَنْهُ**، وَهُوَ قَصْدُ قَبْرِ بَعْضِ مَنْ يُحْسَنُ بِهِ الظَّنُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالِاجْتِمَاعُ الْعَظِيمُ عِنْدَ قَبْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي بَعْضِ أَرْضِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَالتَّعْرِيفُ هُنَاكَ، كَمَا يُفْعَلُ بِعَرَفَاتٍ فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْحَجِّ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللهُ، وَمُضَاهَاةٌ لِلْحَجِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ، وَاتِّخَاذُ الْقُبُورِ أَعْيَادًا.

وَكَذَلِكَ: السَّفَرُ إِلَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِلتَّعْرِيفِ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا ضَلَالٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ زِيَارَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَحَبَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالِاعْتِكَافِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ، لَكِنْ قَصْدَ إِتْيَانِهِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ هُوَ

=

لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج٢ ص٤٤١)، وَ«مَنَارَ السَّبِيلِ فِي شَرْحِ الدَّلِيلِ» لِابْنِ ضُوَيَانَ (ج١ ص١٥٥)، وَ«حَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرْحَ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج٢ ص٥٢٣).

الْمَكْرُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَخْصِيصُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ بِزِيَارَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا خُصُوصَ لِزِيَارَتِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

* ثُمَّ فِيهِ أَيْضًا مُضَاهَاةٌ لِلْحَجِّ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَشْبِيهٌ لَهُ بِالْكَعْبَةِ، وَلِهَذَا قَدْ أَفْضَىٰ إِلَىٰ مَا لَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ فِي أَنَّهُ شَرِيعَةٌ أُخْرَىٰ، غَيْرُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الضُّلَّالِ مِنَ الطَّوَافِ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ مِنْ حَلْقِ الرَّأْسِ هُنَاكَ، أَوْ مِنْ قَصْدِ النُّسُكِ هُنَاكَ.

وَكَذَلِكَ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الضُّلَّالِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْقُبَّةِ الَّتِي بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ بِعَرَفَةَ؛ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ.

* فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ فِي هَذَا الْمَوْسِمِ لِإِنْشَادِ الْغِنَاءِ أَوِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ مِنْ جِهَاتٍ أُخْرَىٰ.

مِنْهَا: فِعْلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ فِيهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ خَارِجَ الْمَسَاجِدِ؛ فَكَيْفَ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ؟!.

وَمِنْهَا: اتِّخَاذُ الْبَاطِلِ دِينًا.

وَمِنْهَا فِعْلُهُ فِي الْمَوْسِمِ.

* فَأَمَّا قَصْدُ الرَّجُلِ مَسْجِدَ بَلَدِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ فِي الْأَمْصَارِ الَّذِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، فَفَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ، **وَرَخَّصَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَسْتَحِبُّهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ.**

* وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ: كَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

* وَمَنْ كَرِهَهُ قَالَ: هُوَ مِنَ الْبِدَعِ، فَيَنْدَرِجُ فِي الْعُمُومِ لَفْظًا وَمَعْنًى.

* وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ قَالَ: فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ حِينَ كَانَ خَلِيفَةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَمَا يُفْعَلُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ لَا يَكُونُ بِدْعَةً.

* لَكِنْ مَا يُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ الرَّفْعَ الشَّدِيدَ فِي الْمَسَاجِدِ بِالدُّعَاءِ، وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُطَبِ وَالْأَشْعَارِ الْبَاطِلَةِ مَكْرُوهٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ... وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا التَّعْرِيفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَتِلْكَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا: أَنَّ فِي تِلْكَ قَصْدُ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا لِلتَّعْرِيفِ فِيهَا: كَقَبْرِ الصَّالِحِ، أَوْ كَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ بِعَرَفَاتٍ، بِخِلَافِ مَسْجِدِ الْمِصْرِ، فَإِنَّهُ قَصْدٌ لَهُ بِنَوْعِهِ لَا بِعَيْنِهِ، وَنَوْعُ الْمَسَاجِدِ مِمَّا شُرِعَ قَصْدُهَا، فَإِنَّ الْآتِيَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَيْسَ قَصْدُهُ مَكَانًا مُعَيَّنًا لَا يَتَبَدَّلُ اسْمُهُ وَحُكْمُهُ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ بَيْتٌ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، بِحَيْثُ لَوْ حَوَّلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ لَتَحَوَّلَ حُكْمُهُ، وَلِهَذَا لَا تَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ إِلَّا بِنَوْعِ الْمَسْجِدِ لَا بِخُصُوصِهِ.

وَأَيْضًا، فَإِنْ شَدَّ الرِّحَالِ إِلَىٰ مَكَانٍ لِلتَّعْرِيفِ فِيهِ، مِثْلُ الْحَجِّ، بِخِلَافِ الْمِصْرِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا**»، هَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. فَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ إِلَىٰ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِتْيَانَ الرَّجُلِ مَسْجِدَ مِصْرِهِ: إِمَّا وَاجِبٌ كَالْجُمُعَةِ، وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ كَالِاعْتِكَافِ بِهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ التَّعْرِيفَ عِنْدَ الْقَبْرِ اتِّخَاذٌ لَهُ عِيدًا، وَهَذَا بِنَفْسِهِ مُحَرَّمٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ شَدٌّ لِلرَّحْلِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَعْيَادِ الْمَكَانِيَّةِ مَعَ الزَّمَانِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَسْأَلَةٍ فِي الْمُرَابَطَةِ بِالثُّغُورِ أَفْضَلُ أَمِ الْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَىٰ» (ص٦١): (وَإِذَا تَبَيَّنَ مَا فِي الرِّبَاطِ مِنَ الْفَضْلِ؛ فَمِنَ الضَّلَالِ مَا تَجِدُ عَلَيْهِ أَقْوَامًا مِمَّنْ غَرَضُهُ التَّقَرُّبُ إِلَىٰ اللهِ وَالْعِبَادَةُ لَهُ بِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ يَكُونُ فِي الشَّامِ أَوْ مَا يُقَارِبُهَا فَيُسَافِرُ السَّفَرَ الَّذِي لَا يُشْرَعُ بَلْ يُكْرَهُ، وَيَتْرُكُ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ قَوْمًا يَقْصِدُونَ التَّعْرِيفَ بِالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ؛ فَيَقْصِدُونَ زِيَارَتَهُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ لِيُعَرِّفُوا بِهِ، وَيَدَعُوا الْمُقَامَ بِالثُّغُورِ الَّتِي تُقَارِبُهُ، **وَهَذَا فِي الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ وَالْحِرْمَانِ مِنْ وُجُوهٍ**:

أَحَدُهَا: أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا لَا وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنِ اعْتَقَدَ السَّفَرَ إِلَيْهِ لِلتَّعْرِيفِ قُرْبَةً؛ فَهُوَ ضَالٌّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ إِذْ لَيْسَ السَّفَرُ مَشْرُوعًا لِلتَّعْرِيفِ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ بِعَرَفَاتٍ.

* وَأَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُ أَقْوَامٍ عِنْدَ بَعْضِ قُبُورِ الْمَشَايِخِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَشَاهِدِ أَوِ السَّفَرِ كَذَلِكَ؛ **فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ**.

* بَلْ تَنَازَعَ السَّلَفُ فِي تَعْرِيفِ الْإِنْسَانِ فِي مِصْرِهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرِ مِثْلَ: أَنْ يَذْهَبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَلَدِهِ فَيَدْعُوَ اللهَ وَيَذْكُرَهُ.

فَكَرِهَ ذَلِكَ طَوَائِفُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَخَصَّ فِيهِ آخَرُونَ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ: لِأَنَّهُ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ وَعَمْرُو بْنُ حَرْبٍ بِالْكُوفَةِ.

وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحْمَدُ **وَكَانَ هُوَ نَفْسُهُ لَا يُعَرِّفُ وَلَا يَنْهَىٰ مَنْ عَرَّفَ**. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا السَّفَرُ لِلتَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَةَ: فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِمَشْهَدٍ مِثْلِ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، أَوْ بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَىٰ ذَلِكَ لِغَيْرِ التَّعْرِيفِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَأَتْبَاعِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ج١ ص٢٢٢): (وَتَعْرِيفُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِالْكُوفَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَفْعَلُهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ شَرَعَهُ لِأُمَّتِهِ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُقَالَ: هَذَا سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَىٰ فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُسَوَّغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، لَا أَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ.

أَوْ يُقَالُ فِي التَّعْرِيفِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَحْيَانًا لِعَارِضٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ سُنَّةً رَاتِبَةً.

وَهَكَذَا: يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الِاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يُرَخِّصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: إِنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: هَذَا هُوَ تَفْصِيلُ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ؛ فَفِيهِ إِشْكَالٌ فِي النَّقْلِ، وَهُوَ أَنَّهُ: يُسْتَحَبُّ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَحْمَدَ، وَقَوْلُهُ: «لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ».

قَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرُوعِ» (ج٣ ص٢١٦): (وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ، نَصَّ عَلَيْهِ «هـ م»[1]، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، قِيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَعَنْهُ: **يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهُ شَيْخُنَا** «خ»[2] نَقَلَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ أَنَّ أَحْمَدَ قِيلَ لَهُ: يَكْثُرُ النَّاسُ، قَالَ: وَإِنْ كَثُرُوا. قُلْتُ: تَرَىٰ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَىٰ فِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. وَرَخَّصَ فِي الذَّهَابِ، **وَلَمْ يَرَ شَيْخُنَا**[3] **زِيَارَةَ الْقُدْسِ لِيَقِفَ بِهِ، أَوْ عِنْدَ النَّحْرِ، وَلَا التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ**). اهـ

---

(١) أَيْ: خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

(٢) أَيْ: خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

(٣) أَيِ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» (ج٢ ص٤٤١): (لَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ بِالْأَمْصَارِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُهُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَهِيَ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ، وَلَمْ يَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ). اهـ

قُلْتُ: كَمَا تَرَىٰ أَخِي الْقَارِئَ الْكَرِيمَ أَنَّ الْفَقِيهَ الْمَرْدَاوِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ عَنِ الْفَقِيهُ ابْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُ اخْتَصَرَ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» (ج٢ ص٥٢٣): (وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: بِدْعَةٌ، لَمْ يَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ). اهـ

قُلْتُ: فَالْفَقِيهُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَقَلَ عَنِ الْفَقِيهُ ابْنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْفَقِيهُ الْمَرْدَاوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيَّرَ شَيْئًا يَسِيرًا.

وَجَاءَ فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ» (ج٤٥ ص٣٣٥): (وَقَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ وَتَبِعَهُ الْمَرْدَاوِيُّ: لَمْ يَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ التَّعْرِيفَ بِغَيْرِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَفَاعِلُهُ ضَالٌّ). اهـ

قُلْتُ: بَلِ النِّزَاعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ، وَمَا اخْتَصَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وُجِدَ فِيهِ إِشْكَالٌ فِي النَّقْلِ.

❁ ❁ ❁

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ بِدْعِيَّةِ التَّعْرِيفِ بِعَشِيَّةَ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي التَّعْرِيفِ.....	١٨
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ مَا وَرَدَ عَنِ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي التَّعْرِيفِ.....	٢٧
٤)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الصَّحِيحِ لِأَثَرِ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْبَعْضُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.....	٣٣
٥)	ذِكْرُ تَحْرِيرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ.....	٣٤
٦)	ذِكْرُ تَحْرِيرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ.....	٣٧
٧)	ذِكْرُ تَحْرِيرِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ.....	٤٤
٨)	ذِكْرُ تَحْرِيرِ قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي التَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ.....	٤٦

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين